



لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها، أربعة أشهر وعشر

عن عمرو بن العاص قال: "لا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".
[صحيح] [رواه أبو داود وابن ماجه ومالك وأحمد]

في هذا الأثر أنكر الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه على من يتكلم في مسألة عدة أم الولد التي توفي سيدها من دون حجة وبرهان، وبين أن السنة في ذلك أن تمكث أربعة أشهر وعشرة أيام؛ كعدة الزوجة الحرة، سواء بسواء، والأثر وإن كان دل صراحة على هذا المعنى، ورجح كثير من أهل العلم أن عدة أم الولد التي توفي سيدها حيضة مثل بقية الإماء؛ لأدلة أخرى، وهو مذهب الجمهور.

معاني الكلمات

لا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا لا تخلطوا علينا، وتشبهوا علينا ما عرفناه من سنة نبينا -صلى الله عليه وسلم-.
عدة أم الولد أي من المولى، وهي الأمة التي وطئها السيد فأنت بولد.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58166>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

